

81- شرح دليل الطالب (كتاب الطهارة) 91 ربيع أول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ مرعي الكرمي رحمة الله تعالى في كتابه الدليل الطالب في كتاب في باب الوضوء قال رحمة الله وان وان يتولى وضوئه بنفسه من غير معاونة. قال رحمة الله باب مسح الخفين - 00:00:00

تجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. وسترهما لمحل الفرض ولو بريطهما. وامكان المشي بهما عرفاً وثبوتهما بنفسهما.

واباحتهم وطهارة عينهما. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله - 00:00:17

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله وان يتولى وضوئه بنفسه من غير معاونة. يعني وان كل المتوضيء وضوئه

بنفسه بان يوظأ نفسه من غير معاونة بان الوضوء عبادة - 00:00:37

والاصل في العبادة ان يباشرها الانسان بنفسه لأنها مطلوبة منه بنفسه ولاجل ان يشعر نفسه بالتعبد لله تعالى والتذلل له لأن هناك فرقا

بين ان يفعل المرء العبادة بنفسه. وبين ان يكلها الى غيره - 00:00:57

فانه اذا وكلها الى غيره لا يشعر بالتعبد لله عز وجل في ذلك واعلم ان الاستعانة بالغير في الطهارة على اقسام ثلاثة القسم الاول ان

يستعين بغيره في احضار الماء - 00:01:20

كما لو قال يا فلان احضر لي ماء للوضوء فهذا جائز ولا بأس به وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث اسامة رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة الى مزدلفة - 00:01:43

نزل فبالى وتوضأ وضوءا خفيانا نزل فبال وتوضأ وضوء لهذا لحديث المغيرة بن شعبة يستدل به بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله

عنه انه اعان النبي صلي الله عليه وسلم - 00:02:00

في وضوءه وذلك حينما قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين القسم الثاني ان يستعين بالغير في افعال في صب الماء ان يستعين

بالغير في صب الماء كما لو قال لغيره يا فلان اصبب علي الماء - 00:02:18

وهذا ايضا جائز وجليله حديث اسامة السابق ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما توضأ وضوءا خفيانا قال اسامة فكنت انا من صب

الماء عليه منصب الماء له القسم الثالث ان يستعين - 00:02:38

بالغير في افعال الطهارة بان يوظأه غيره فهذا ان دعت الحاجة الى ذلك من عجز او مرض فلا بأس به وان لم تدعوا اليه الحاجة فاقل

احواله ان يكون مكروها - 00:02:56

ادا الاستعانة بالغير في الطهارة على اقسام ثلاثة استعانة في احضار الماء استعانة في صب الماء استعانة في افعال الطهارة فهذا ان

دعت الحاجة كمريض وعجز ونحوه فلا بأس. واما اذا لم تدع الحاجة فاقل احواله الكراهة لانه في - 00:03:15

الواقع ليس منه عبادة. وانما الذي فعل العبادة هو غيره. ثم قال المؤلف رحمة الله باب مسح الخفين المراد بالخفين ما يلبس على

القدم من جلد ونحوه واما ما يلبس على القدم من صوف وقماش فيسمى جوارب - 00:03:39

والمؤلف رحمة الله اعقب باب الوضوء بباب المسح على الخفين لأن المسح بدل عن لأن المسح عن الغسل وذلك ان مراتب تطهير

العضو اربع المرتبة الاولى الغسل المباشر فان عجز عن الغسل المباشر انتقل الى المرة المرتبة الثانية وهي الغسل وهي المسح المكر -

00:04:10

فان تعذر ذلك انتقل الى المرتبة الثالثة وهي المسح من وراء حائل فان تعذر ذلك انتقل الى الرابعة وهي التيمم اذا تطهير العضو له

هذه المراتب الرابعة. المرتبة الاولى الغسل المباشر. وهذا هو الاصل - 00:04:48

فان تعذر بان كان على اعضاء الوضوء جروح او قروح فانه ماذا؟ يمسح عليها فان تعذر بان كان بان كانت هذه الجرو او القروح تتضرر حتى بالمسح المباشر. وضع عليه خرقه او نحوها ومسح - [00:05:12](#)

فان تعذر انتقال الى المرتبة الرابعة وهي ماذا؟ التيمم. اذا المؤلف رحمه الله انما ذكر باب المسجد على الخفين بعد باب الوضوء لان المسح بدل عن الغسل والمسح على الخفين ثابت بكتاب الله تعالى - [00:05:34](#)

وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وباجماع اهل السنة والجماعة اما الكتاب فقال الله تعالى في اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - [00:05:57](#)

لكم الى الكعبين فان قوله وارجلكم فيها قراءتان سبعينتان وارجلكم والثانية وارجلكم بالجر اما على قراءة اما على قراءة النص وارجلكم فهي معطوفة على اغسلوا وجوهكم على وجوهكم والوجه مفسول فتكون القدم مفسولة - [00:06:18](#)

واما على القراءة الثانية وارجلكم بالجر فهي عطف على رؤوسكم والرأس ممسوح فتكون القدم ممسوحة فهمتم؟ اذا نقول في قوله عز وجل وارجلكم الى الكعبين ارجلكم فيها قراءتان ارجلكم وهي الموجودة في المصاحف - [00:06:50](#)

بالنصب عطفا على ماذا؟ اغسلوا وجوهكم. اطفال على وجوهكم. والوجه مفسول فيقول المعطوف عليه مفسولا واما وارجلكم بالجر فهي عطف على رؤوسكم ورؤوسكم الرأس ممسوح فتكون القدم ممسوحة - [00:07:14](#)

واما السنة فهي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جميع الوجوه القولية والفعالية والاقرارية ولهذا قال الامام احمد رحمه الله ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:39](#)

بل احاديث المسح من المتواتر كما قيل مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيته واحتسب ورؤبة شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذه بعظ واما الاجماع فقد اجمع اهل السنة - [00:08:05](#)

والجماع على مشروعية المسح على الخفين ولم يخالف احد من المنتسبين الى القبلة الا الرافضة فانهم خالفوا اهل السنة في ذلك بل خالفوا اهل القبلة في ذلك وقد ذكر وقد ذكر الحافظ ابن كثير - [00:08:28](#)

رحمه الله في تفسيره على قول الله تعالى في اية الوضوء وارجلكم الى الكعبين ذكر ان الرافضة خالفوا اهل السنة فيما يتعلق بطهارة القدم من وجوه ثلاثة الوجه الاول انهم يمسحون القدم ولا يغسلونها - [00:08:48](#)

لتطهير القدم عندهم هو المسح للغسل وثانيا انهم ينتهون في تطهير القدم على العظم الناتئ وسط القدم يعني اعلى عرش القدم فلا يطهرون القدم كاملة مع انهم يمسحون والوجه الثالث مما خالفوا فيه انهم لا يردون المسوح على الخفين - [00:09:13](#)

مع ان من من روى احاديث المسح امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اذا هم خالفوا اهل السنة في هذه الوجوه الثلاثة او لا انهم يطهرون القدم بماذا؟ بمسحها لا بغسلها - [00:09:37](#)

وثانيا انهم ينتهون في تطهيرها على العظم الظاهر والناتئ في وسط القدم اعلى العرش والثالث انهم لا يردون المسوح على الخفين مع ان من من روى احاديث المسح امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:09:55](#)

يقول المؤلف رحمه الله يجوز عبر رحمه الله بالجواز مع ان المسوح على الخفين مشروع بوجود المخالف وهم من تقدم ولذلك هذه المسألة ذكرها العلماء في كتب العقائد الطحاوي وغيره يقول ونرى المسوح على الخفين - [00:10:18](#)

اذا المؤلف قال يجوز ولم يقل يشرع او يسن في وجود الخلاف ولكن هذا الخلاف ليس بين اهل السنة والجماعة وانما هو ماذا؟ بين اهل السنة والرافضة والمسح على الخفين رخصة - [00:10:44](#)

المسح على الخفين الاصل انه رخصة والرخصة ما عرفها الفقهاء رحمهم الله بانها بل اصوليون رحمهم الله بانها ما ثبتت على لا في دليل شرعى لمعارض راجح ما ثبت على خلاف دليل شرعى - [00:11:05](#)

لمعارض الراجحي لوجود معارض راجح. مثلا اكل الميتة عند الضرورة او عند المخمة رخصة ثبتت على خلاف دليل شرعى وهو حرمت عليكم الميتة بمعارض الراجح وهو فمن اضطر في مخبصة غير متجانس بائمه - [00:11:26](#)

هكذا عرف الاصوليون او اكثر الاصوليين عرروا الرخصة. وسبق لنا ان الاولى والاحسن ان تعرف الرخص ان تعرف الرخصة شرعا

كتتعريفها لغة لأنها لغة التسهيل فنقول في تعريف الرخصة شرعا التسهيل لسبب باسقاط واجب او فعل محرم - 00:11:48
التسهيل لسبب باسقاط واجب او فعل محرم اذا المصح على الخفين رخصة واختلف العلماء رحمهم الله هل الافضل للانسان ان ان يمسح على الخفين او الافضل ان يخلعهما وان يغسل قدميه - 00:12:14

افضل ان يغسل او الافضل ان يمسح فذهب بعض العلماء الى ان الافضل ان يغسل يخلع الخف عن يغسل لان الغسل افضل واكملوا في التطهير وقيل ان المصح افضل - 00:12:44

اخذا من رخصة والقول الثالث ان الافضل ان يراعي حال قدمه فان كان القدم مستورا فالافضل ان يمسح لا ان يخلع ويغسل وان كان القدم مكشوفا الافضل ان يغسل. بل الواجب ان يغسل. لان يلبس لاجل ان يمسح - 00:13:04

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولهذا كره الفقهاء رحمهم الله ان يلبس ليمسح. يعني ليس الخف ليمسح وان كان جائزا عندهم ومذهب الامام مالك رحمه الله انه يحرم. يعني انه يحرم على الانسان ان يلبس الخف ليمسح عليه - 00:13:30
قالوا لانه في هذه الحال يسقط واجبا وهو الغسل فهو كالذي يسافر ليقصر ومعلوم ان من ان من سافر ليقصر حرم. حرم السفر والقصر قال ابن القيم رحمه الله وهذا القول جار على اصول من راع المقادير - 00:13:55

انه يحرم ان يلبس لاجل ان يمسح. يقول المؤلف رحمه الله يجوز بشروط سبعة والدليل على هذه الشروط التتبع والاستقراء اي انهم تتبعوا النصوص واستقرؤوها فوجدوا انها سبعة. قوله رحمه الله يجوز الجائز شرعا ما - 00:14:19

نعم الجائز ما لا يمتنع شرعا. الجائز في اصطلاح الفقهاء ما لا يمتنع شرعا فيدخل فيه غير المحرم. سواء كان واجبا ام مستحباما مكروها ام مباحا فهمتم؟ اذا اذا قيل جائز الجائز ما لا يمتنع شرعا. يعني ما لا يمنع شرعا - 00:14:45

فيعلم غير الحرام سيدخل بالنسبة لاحكام التكليفية اربعة. الوجوب والاستحباب والكرابة والاباحة يقول بشروط سبعة. الاول قال لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء هذا الشرط الاول لبسهما بعد كمال الطهارة في الماء. هذا الشرط اشتمل على عدة شروط في الواقع. او هذه الجملة - 00:15:11

اشتملت على عدة شروط اولا ان يكون لبسهما بعد الطهارة وثانيا ان يكون بعد طهارة كاملة وثالثا ان يكون بعد طهارة الماء اذا هذه الجملة بعد كمال الطهارة بالماء اشتملت على ثلاثة قيود او شروط. اولا ان يكون المصح بعد الطهارة - 00:15:41

وثانيا ان يكون بعد كمالها لا قبل كمالها والثالث ان تكون هذه الطهارة طهارة ماء اما الاول وهو اشتراط ان يكون المصح بعد الطهارة فدليله حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما اهوى لينزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعهما - 00:16:08
اني ادخلتهما طاهرتين وهذا دليل على ان المصح على الخفين انما يكون بعد لبسهما على ماذا؟ على طهارة واما اشتراط ان تكون الطهارة كاملة تكون الطهارة كاملة فدليله قوله ادخلتهما طاهرتين - 00:16:35

قالوا فهو عائد على المجموع لا على الجميع فهو من باب توزيع الجملة على الجملة وليس من باب توزيع المفرد على الجملة فهمتم يعني ادخلتهما طاهرتان هل المعنى ادخلت كل قدم طاهرة - 00:17:00

دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. هل معنى ادخلت كل قدم بعد تطهيرها او المراد ادخلتهما جميعا طاهرتين على المذهب الثاني وبينبني على هذا هل يجوز ان يمسح هل يجوز ان يمسح بعد - 00:17:25

الكرسي الاولى وقبل استكمال الثانية او لا فهمتم؟ مثال ذلك لو انه مثلا لبس الخف لبس الخف على القدم الاولى. اي نعم لو انه غسل قدمه الاولى ثم لبس الخف - 00:17:47

ثم فمسح عليها ثم لبس الثانية ثم غسل الثانية ثم لبس الخف ففي هذا الحال القدم الاولى المثال لو انه غسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل قدمه اليسرى ثم لبس الخف. الان القدم اليمنى لبس الخف عليها قبل ان يستقبل الطهارة - 00:18:07
قبل ان يستكمل الطهارة فلا يصدق عليه انه ادخلهما طاهرتان وانما ادخل الحقيقة الثانية ظاهرة واما اذا قلنا ان قوله ادخلتهما طاهرتين اي ادخلت كل واحدة بعد تطهيرها فيصبح ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة اعني لو انه توضأ فغسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف - 00:18:33

ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف. هل يجوز المسح او لا يجوز المسح؟ فالمشهور من المذهب والذى عليه اكثرا العلماء انه لا يصح لماذا؟ قالوا لانه لا يصدق عليه انه ادخلهما طاهرتين. وانما ادخل الثانية اليسرى. اما الاولى - 00:19:01

حقيقة الامر انه لبساها قبل استكمال الطهارة ما الحل وما الطريق؟ قالوا الحل ان يخلع ثم يعيد فان قيل هذا عبث قيل لا ليس عبثا هذا فعل لتصحيح الطهارة هذا فعل لتصحيح الطهارة - 00:19:21

واما على القول الثاني وهو ان قوله طاهرتين اي ادخلت كل قدم طاهرة فعلى هذا يجوز لانه لما غسل اليمنى ولبس الخف صدق عليه انه ادخلها بعد تطهيرها ولما غسل اليسرى صدق عليه انه ادخلها بعد تطهيرها - 00:19:39

ولا ريب ان القول الاول اح祸 ان القول الاول وهو ان لا يلبس الخف الا بعد استكمال الطهارة اح祸 اولا بظاهر قوله ادخلتهما طاهرتين وثانيا لان لا يعرض عبادته للفساد - 00:20:00

لانه الان لو انه غسل قدمه اليمنى ولبس الخف. ثم غسل اليسرى ولبس الخف ثم اراد ان يمسح. فاكثرا العلماء على ان مسحه لا يصح المسح لا يصح ومعلوم ان - 00:20:19

ان ان سلوك سبيل الاحتياط من الامور المأمور بها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ بيده وعرضه. وقال دع ما يرribك الى ما لا يرribك. طيب الطريق التصحيح هذا على المذهب او على من؟ قول من يقول بالقول - 00:20:36 ان يخلع الخف الاول ثم يعيده طيب اذا هذا الشرط الثاني الشرط الاول ذكرنا ان هذه الجملة اشتملت على ان يكون لبسمها بعد الطهارة والثاني ان تكون الطهارة كاملة والثالث ان تكون طهارة ماء - 00:20:58

تكون الطهارة طهارة ماء فخرج به طهارة التيمم والممسح فلو ان شخصا خرج الى البر وحضر وقت الصلاة وليس عنده ماء يتوضأ به فتيمم ثم احس ببرد فلبس الخفين ثم رجع الى البلد ووجد الماء - 00:21:17

قلنا له يجب ان يتوضأ. لما اراد لما اراد يتوضأ غسل وجهه وتمضمض واستنشق ومسح غسل يديه ومسح رأسه لما وصل الى القدمين قال انا انا قد لبستهما على طهارة - 00:21:44

قد لبستوهم على طهارة لاني تيممت ثم لبستهما فانا حينما لبست الخفين وانا على طهارة. فيقال نعم على طهارة لكن هذه الطهارة ليست طهارة ماء وانما هي طهارة تيمم والدليل على اشتراط ان تكون طهارة ماء. قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضاً احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما - 00:22:01

ومن جهة النظر ان التيمم لا مدخل له في طهارة القدم التيمم في الوجه والكفين في الوجه واليدين اذا لو انه تيمم ولبس الخفين فانه لا يمسح عليهما بدليل وتعليم اما الدليل فحدث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدكم ولبس خفيه - 00:22:28

فليمسح قوله اذا توضاً اذا شرطية توضاً فلمسح فلبس الخفين فليمسح فاشترط الممسح ان يكون بعد ماذا؟ الوضوء او بعد طهارة الماء ثانيا ايضا يخرج به طهارة الممسح طهارة الممسح - 00:22:57

ولو ان شخصا توضاً لصلاة الفجر ولبس خفيه وفي الضحي احدث لما حان وقت الظهر توضاً ومسح على خفيه مسح على الخفين فبقي على طهارته ثم خلعتهما وهو على طهارة - 00:23:20

وبعد مدة اعادهما وهو على طهارة فهل يمسح عليهما الجواب لا لا يمسح. لأن لبسه الثاني على طهارة مسح وليس على طهارة وضوء وكان احمد لم يستوعبها اضرب المثال - 00:23:43

نعم وهو على طهارة وهو على طهارة. نعم فهل يمسح عليهما او لا هو على طهارة لكن هذه الطهارة ليست طهارة ماء. ليست كوضوء الفجر وانما هي طهارة مسح - 00:24:10

فلا يصح ان يمسح عليهما. اذا قوله رحمه الله لبسمها بعد كمال الطهارة بالماء نقول هذه الجملة اشتملت على ثلاثة قيود او شروط. اولا ان يكون اللبس بعد طهارة. وثانيا ان تكون الطهارة كاملة. وثالثا ان تكون الطهارة - 00:24:35

طهارتنا ثم قال المؤلف رحمه الله وسترهما لمحل الفرض يعني ان يكون الخفان ساترين لمحل الفرض وهذه الجملة تشتمل على صور

او يدخل فيها صور الصورة الاولى ان يكون الخفان ساترين للكعبين - [00:24:55](#)

والصورة الثانية ان لا يكون فيهما خروق او شقوق والثالث الا يصف البشرة بصفائهما والرابع ان لا يخرج من القدم لسعتهمما لان قول سترهما لمحل الفرض يدخل فيه ما لا يستر لكونه لا يغطي الكعب. وما لا يستر لكون فيه خروق او شقوق - [00:25:25](#)
وما لا يستر لصفائه وما لا يستر لكونه واسعا يخرج من القدم صبي صغير تتصورون صبي صغير لبس آآ اوف مقاس اربعة واربعين تصور يمكن يمسح عليه رجله بالنسبة له لهذا صغيرة. اذا ما يمسح. اذا قول المؤلف سترهما لمحل الفرض. نقول هذا يشمل ان يستر محل - [00:25:57](#)

للفرض بان لا ينزل عن الكعبين والثاني ان يستر محل الفرض بان لا يكون فيهما خروق او شقوق. لان ما فيه خروق او شقوق لم يستر محل الفرض. هناك مواضع من الفرض محل الفرض مكشوفة - [00:26:28](#)
والثالث الا ان ان يستر محل الفرض لصفائه كما لا يستر محل فرض صفائه شفاف مثلا ونحوه لا يصح الرابع ما لا يستر محل الفرض لسعته - [00:26:44](#)

بحيث يخرج من القدم اثناء المشي اذا هذى الجملة ستراوهم ولها محل فرض يدخل فيها كم اربع سور. اما الاول وهو ان يستر محل الفرض بالا ينزل على الكعبين فهذا الشرط معتبر - [00:27:02](#)
هذا الشرط معتبر بل حكى بعضهم الاجماع على ان ما لا يستر الكعبين لا يصح المسح عليه وذلك لان ما لا يستر الكعبين لا يسمى خفا لا لفة ولا شرعا - [00:27:22](#)

لا لفة ولا شرعا اما لفة فان الخفين في اللغة ما ستر بهما القدم كاملة الكعب واما شرعا الدليل على ان ان ما لا يستر الكعب لا يسمى لا يسمى خفا شرعا. فلقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:40](#)
من لم يجد نعليين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين وهذا دليل على ان ما كان اسفل من الكعبين يجوز لبسه للمحرم. مع ان المحرم ممنوع من لبس الخف. ولهذا قلنا - [00:28:01](#)

قاعدة ولهذا نقول قاعدة ما جاز لبسه للمحرم لم يجوز المس عليه وما حرم لبسه على المحرم جاز المسح عليه اذا نقول ما لا يستر القدم لكونه ينزل عن الكعب هذا لا يجوز ان يمسح عليه. لان هذا ليس خفا لا لفة - [00:28:18](#)

ولا شرعا والدليل على ذلك ان مثل هذا الخف يجوز للمحرم ها ان يلبسه يجوز ان يلبسها مع ان المحرم ممنوع من لبس الخف لقول النبي عليه الصلاة والسلام ولا الخفين - [00:28:41](#)

ومن لم يجد نعليين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين انتبهوا لهذه المسألة لان بعضهم يقول لا يشتري يبني هذه المسألة على مسألة الخروق والشقوق. وهذا لا يصح ثانيا ما لا يستر الكعبين - [00:28:58](#)

لكوني الخف فيه خروق او شقوق المشهور من المذهب انه لا يصح المسح عليه. فالخلف اذا كان او الجورب اذا كان فيه شقوق او خروق قالوا لا يصح عليه لماذا - [00:29:17](#)

قالوا لان ما ظهر فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح والممسح نعم والغسل لا يجامع المسح في محل واحد لا يمكن ان يكون عضو واحد فيه غسل ومسح ولهذا قالوا لا يجوز ان يمسح على الخف الذي فيه خروق او شقوق - [00:29:35](#)

وعرفتم الدليل ان ما ظهر يعني مثل الخف فيه شق هنا هذا ظاهر هذا محله هذا الواجب فيه الغسل والمستثمر بجانبه الواجب فيه المسح. فلا يجتمع غسل ومسح في عضو واحد - [00:30:02](#)

وهذا هو المذهب. والقول الثاني جواز المسح على ما فيه على الخف الذي فيه خروق او شقوق او الجورب الذي فيه خروق او شقوق اولا لانه لا دليل على اشتراط عدم - [00:30:18](#)

وجود الخروق والشقوق هذا دليل تدرؤن ثاني ان خفاف الصحابة رضي الله عنهم في فقرهم لا تخلو من شقوق او خروق وثالثا ايضا انهم في غزوة ذات كانوا يلقون الخرق على اقدامهم - [00:30:36](#)

ورابعا قولهم انه لا يجتمع مسح وغسل في عضو واحد هذا لا يصح بل قد يجتمع في عضو مسح وغسل الجبيرة مثلا اذا كانت

على العضو على بعض العضو فالواجب - 00:31:01

مسحها وما ظهر فالواجب غسله بل غير الجبيرة لو كانت اليد على الكف مثلا جروح ونحوها يمسح عليها والباقي يغسله فقول من المسح لا لا يجامع الفصل فيه عضو هذا لا يصح. نعم لا يجامع لا يجامع الفصل المسمى - 00:31:20

في موضع واحد صحيح اما في عضو فلا يصح معلوم الفرق واضح يقول لان الفصل والمسمح لا يجتمعان في عضو. نعم. نقول هذا لا يصح اليد هنا لو كانت فيها جروح او حروق - 00:31:45

او نحوها يمسح عليها طيب هذا الذي ليس عليه شيء يغسله فقولهم انه لا يجتمع مسح وغسل في عضو واحد لا يصح. لكن العبارة الصحيحة لا يجتمع غسل ومسح في موضع واحد. يعني بمعنى ان - 00:32:10

الشارع يقول امسح واغسل او اغسل وامسح هذا لا يمكن. صحيح اذا نقول وهذا القول اعني جواز المسمح على ما فيه خروق او شقوق هو القول الراجح طيب ثالثا اي ايضا دليل اه دليل خامس من ادلة - 00:32:27

نقول الخف الذي فيه خروق وشقوق تنتفع به القدم وما دام ان القدم تنتفع به فإنه يحصل به المقصود الثالث ما لا يستر محل الفرض لصفائه ما لا يستر محل الفرض صفائه - 00:32:47

كالخلف الشفاف فهل يجوز المسمح عليه او لا المشهور من المذهب انه لا يجوز المسمح عليه لانه لا يستر محل الفرض والقول الثاني جواز ذلك لانه ما دام ان القدم تنتفع به ويحصل به التدفئة - 00:33:10

فإنه يمسح عليه ولا ومعلوم ان الخف حتى لو كان شفافا يحصل به التدفئة يدفي ولا لا الخف الرهيب الشفاف يحصل بالتدفئة موب شبك هو مفتاح يحصل به التدفئة فتنتفع القدم به. ولا دليل - 00:33:32

يدل على اشتراط ان لا يكون شفافا او الا يصل او ان لا يصف البشرة في صفائه وذلك لان النصوص الواردة في جواز المسمح على الخفين وردت مطلقا وما ورد مطلقا وجب ابقاءه على اطلاقه. فاي قيد او شرط - 00:33:56

يدخل على هذه النصوص فلابد من دليل ولا دليل الرابع سترهما ما لا يستر محل الفرض لسعته بحيث يخرج من القدم يقول هذا صحيح اذا كان مثلا لا لا يمكن المشي فيه عرفا هذا صحيح لان مثل هذا لا يسمى قفا لكن المؤلف يقول ولو بربطه - 00:34:22

يعني ان يستر ولو بربطه فان كان يستر اذا ربط جاز المسمح عليه. واما اذا كانت القدم تخرج منه عند المشي بحيث انه لا يمكن متابعة المشي فيه فان هذا لا ينتفع به. قال رحمة الله وان كان المشي - 00:34:50

من زجاج لا يمكن؟ يمكن زجاج مقوى - 00:35:11
ونبذ لكل زجاجة ينكسر في زجاج ضد الكسر هل يجوز يمسح عليه او لا يقول نرجع الى ما تقدم يصف البشرة يصف البشرة واياها لا يمكن المشي فيه عرفا في عرف الفقهاء. مثل هذا لا يمكن - 00:35:42

طيب لو كان اه من حديد لا يصلح البشرة يعني يصح ان يمسح عليه. لكن الزؤلية كان زجاج اذا كان زجاجا صافيا بحيث يرى لا يجوز المسمح عليه لانه يصف البشرة - 00:36:03

اما اذا لم يصف البشرة فإنه يجوز يجوز المسمح عليها. قال وان كان المشي وان كان المشي بهما عرفا. المراد عرفا يعني في عرف الفقهاء ولو كان في غير العادة لم يجري لم تجري العادة بلبسه - 00:36:24

قال وثبتواهما. اي الخفين بنفسهما يعني من غير شد او ربط لماذا؟ قالوا لان الرخصة وردت في الخف المعتاد وما لا يثبت الا بشد او ربط غير معتاد لكن لو ثبت بنعلين - 00:36:42

لو ثبت بنعلين فإنه يصح المسمح عليه على المشهور يعني لو لبس نعلين ولبس الخف ولبس نعلين جاز المسمح عليه. في هذه الحال لانه حينئذ يثبت بنفسه. قال رحمة الله واباحتهما - 00:37:05

الخامس فلا يصح المسمح على الخف المغضوب ولا المسروق ولا على الحرير ونحوه فلابد ان يكون مباحا. ضد المباح المحرم والخف المحرم له صور الصورة الاولى ان يكون محرما بحق الله - 00:37:24

والثاني ان يكون محراً بحق الادمي والثالث ان يكون محراً لعينه والرابع ان يكون محراً لوصفه الاول المحرم بحق الله كالحرير
والثاني المحرم لحق الادمي هذا ايضاً على نوعين محرم لذا محرم بحق ادمي معين كالمسروق - 00:37:55

والمقصود ومحرم لحق ادمي غير معين كالذى اكتسب من مال محرم والثالث محرم فيه شيء بوصفه والرابع محرم بعينه وكلها على المشهور بالمذهب لا يجوز المسح عليها ولابد ان يكون الخف مباحا - 00:38:27

المسح على الخف المغصوب والممسروق والمقبوض بثمن فاسد بعقد فاسد ونحوه لا يصح ان يمسح عليه لان المسح على الخفين رخصة والرخص لا تنط بالمعاصي والامور المحرمة ولان ولانا لو قلنا انه يجوز ان يمسح عليه لكنا قد اعناه على هذه المعصية - 00:38:55

والقول الثاني جواز المسح على الخف المحرم ما كان مغصوباً ونحوه يجوز المسح عليه قالوا لانفكاك الجهة. لان الجهة الامر منفكة عن جهة النهي الشارع لم يقل لا تمسح على مغصوب. وانما قال لا تقصد. فنهى عن الغصب مطلقاً - 00:39:24

والقاعدة الشرعية في هذا ان العبادة لا تفسد الا اذا كان المحرم خاصاً بها وهذا القول هو الراجح قال رحمة الله وطهارة عينه. عينهما يعني ان يكونا طاهرين فلا يصح - 00:39:49

المسح على خف النجس او متنجس اما النجس فظاهر واما المتنجس فيه نظر او فيه خلاف يأتي وما الفرق بين النجس والمتنجس النجس ما كان نجس العين. يعني يكون الجلد من عين نجسة كالكلب - 00:40:12

فلو فلو اتخد مثلاً اه خفا من جلد كلب. او من جلد سبع فلا يجوز المسح عليه لانه نجس العين واما المتنجس فهو الخف الطاهر الذي طرأت عليه نجاسة اللي طرأته عليه نجاسة. فالمشهور من المذهب انه لا يمسح على الخف - 00:40:35

النجس مطلقاً النجس ولا المتنجس. انه لا يمسح على الخف الذي فيه نجاسة مطلقاً سواء كان نجس العين ام كانت النجاسة طارئة والقول الثاني جواز المسح على الخف المتنجس - 00:41:01

الخوف المتنجس ويستفيد به ما لا تشترط له طهارة القدم كقراءة القرآن لو كان محدثاً وعليه خف متنجس. يجوز يجوز ان يمسح عليه في هذه الحالة لان طهارة لان قراءة القرآن لا لا تشترط لها طهارة القدم لكن لا يجوز ان يمسح عليه ليصلی لان من شروط الصلاة اجتناب - 00:41:21

النجاسة وهذا القول هو الراجح طيب نقف على - 00:41:51